

جريمة التحريض على التنمر عبر وسائط التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة

The crime of incitement to bullying through social media - a comparative study

مختاري حياة^{1*}، حساين عومرية²

¹ مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، (الجزائر)،

h-mokhtari@cu-aflou.edu.dz

² مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، (الجزائر)،

o-hassaine@cu-aflou.edu.dz

تاريخ النشر: 2024/07/31

تاريخ القبول: 2024/07/23

تاريخ الاستلام: 2024/03/28

ملخص:

تعتبر جريمة التحريض على التنمر أحد الجرائم التي ألقت بظلالها وآثارها الوخيمة على جل المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري، خاصة في الآونة الأخيرة في ظل انتشار تكنولوجيا الاتصال والأنترنت، حيث ظهر ما يعرف بالتنمر الإلكتروني (السيبراني) والتحريض عليه من خلال وسائط الأنترنت، التي عملت على تنامي هذه الجريمة بشكل خطير ومتسارع، فمن خلال هذه الورقة البحثية حاولنا استعراض التحريض على التنمر عبر الوسائط الاجتماعية من خلال بيان الإطار المفاهيمي والنموذج القانوني لها، وكذا المواجهة الجنائية الموضوعية المرصودة لمكافحتها والتصدي لهذا السلوك المشين الذي من شأنه تهديد أمن المجتمعات وزعزعة استقرارها، والمساس بحقوق وحرّيات الأفراد وكرامتهم وما تحمله في طياتها من آثار سلبية كبيرة تعود على نفسية الضحايا من خلال التعرّيج على موقف بعض النظم المقارنة إزاءها كالمشرع المصري مثلا.

كلمات مفتاحية: جريمة التنمر، التحريض، مواقع التواصل الاجتماعي، المواجهة الجنائية الموضوعية، خطاب الكراهية والتمييز.

Abstract:

The crime of incitement to bullying is one of the crimes that have cast a shadow and its dire effects on most societies, including Algerian society, especially recently in light of the spread of communication technology and the Internet, where what is known as cyberbullying and incitement to it appeared

through the Internet, which worked on the growth of this crime dangerously and rapidly, through this research paper we tried to review incitement to bullying through social media by explaining the conceptual framework and legal model for it, As well as the objective criminal confrontation designed to combat it in order to deter anyone who begged himself to commit this disgraceful behaviors that would threaten the security of societies and destabilize them and prejudice the rights and freedoms of individuals and their dignity and what it bears it has great negative effects on the psyche of the victims by looking at the position of some comparative legislation on this crime, as an example of the Egyptian legislator.

Keywords: *The crime of bullying; Incitement; Social media sites; Objective criminal confrontation; Hate speech and discrimination.*

1. مقدمة :

التنمر ظاهرة من الظواهر الحديثة باسمها والقديمة بمضمونها وجدت من الأزل وتطورت بتطور المجتمعات، خطيرة بآثارها على أي كيان اجتماعي، وهي عبارة عن سلوك مخز من المتنمر اتجاه الآخرين ويضم العديد من الصور منها القول واستعراض القوة والسيطرة للجاني واستغلال الضعف لدى الضحية، ولم تعد جريمة التنمر ولا التحريض عليها قاصرة على فئة دون أخرى لتطال الجميع لاسيما الأشخاص الذين يعانون من ضعف أو حالة كبر في السن أو الإعاقة، ومع ما شهده العالم مؤخرا من تقدم تكنولوجيا في كل الميادين لاسيما عالم الأنترنت والشبكة المعلوماتية وما تقدمه بمواقعها ووسائلها من خدمات التي سرعان ما كانت وسيلة في يد المجرمين ليتفننوا في جرائمهم، لما توفره من سهولة النشر والتداول والعلانية التي تعد ركنا مفترضا خاصة في جريمة الحال، مما يستدعي من المجتمع الدولي بصفة عامة والقانون الجزائري بصفة خاصة للتدخل للحد من هذه الجرائم والتصدي لمرتكبيها بالمرصاد.

المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة العقابية في مصر وفرنسا والسعودية اعتمد لمجابهة هذه الجريمة القانون 05-20 الذي ينص على مكافحة خطاب الكراهية، بالإضافة إلى ما تضمنته نصوص قانون العقوبات تحت لواء تجريم التمييز وخطاب الكراهية والتحريض عليها.

تبرز أهمية الموضوع في محاولة إثارة أحد أهم الظواهر التي تؤرق كاهل البشرية وطرح السبل القانونية والسياسية المرصودة لمواجهتها حماية للضحايا والمجني عليهم على نحو يكفل ويضمن التوازن بين الضحايا ومواجهة المتنمرين والتكفل بمعاقبتهم قانونا خاصة وقد أصبحت أكثر استفحالا لاسيما عبر الوسائط والمواقع الالكترونية التي أضحت فضاء خصبا للتحريض عليها وممارستها.

ومن خلال ما ذكرنا في التقديم تظهر لنا أهمية طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق كل من

المشرع القانوني الجزائري والمصري في صياغته لنصوص عقابية لمواجهة جريمة التحريض على التنمر عبر وسائط التواصل الاجتماعي؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في عملية وصف جريمة التنمر التي تحدث عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على الفرد والمجتمع، والمنهج المقارن للاستدلال بالتشريع المصري وكيفية معالجته لموضوع التنمر وتبعياته.

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: الأطر المفاهيمية للتحريض على التنمر عبر وسائط التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: المواجهة الجنائية الموضوعية للتحريض على التنمر عبر وسائط التواصل الاجتماعي

2. المبحث الأول: الأطر المفاهيمية للتحريض على التنمر عبر وسائط التواصل الاجتماعي

يقتضي التطرق لجريمة التحريض على التنمر لاسيما الإلكتروني منها التعرض لمفهوم التنمر لغة واصطلاحاً وتعريفهما في القانون وبيان صورها المختلفة (المطلب الأول) والولوج إلى مفهوم التحريض عبر مواقع الشبكة التقنية وماهيته (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ماهية التنمر الإلكتروني

يتمحور مفهوم التنمر التقليدي والسيبراني في التطرق لتعريفهما الفقهي والقانوني لدى بعض الأنظمة المقارنة على غرار القانون الجزائري والفرنسي والمصري وكذا التطرق لبعض صورته.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التنمر الإلكتروني

1- تعريف التنمر الإلكتروني:

التعريف اللغوي:

يقصد بالتعريف اللغوي للتنمر هو أن التشبه بحيوان النمر من ناحية اللون أو الطباع فنقول مثلاً فلان غضب كالنمر. (أحمد، حامد، و محمد، 2008، صفحة 954)

التعريف الاصطلاحي:

مفهوم التنمر اصطلاحاً هو السخرية والاستهزاء والتنمر سلوك عدواني ومتعمد للعنف بين الأشخاص يتكرر عبر الزمن ضد أشخاص عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم، ويعرف أيضاً بأنه " إيقاع الضرر على شخص لا يحسن الدفاع عن نفسه بصورة متعمدة ومتكررة، بتشويه سمعته، أو إقصائه، أو تهديده، أو انتهاك خصوصياته، (الزرقاني، 2010، صفحة 330).

التعريف الفقهي:

يعد الباحث النرويجي (DAN OLWERS) من الأوائل الذين وضعوا تعريفاً له وأبدوا الاهتمام بدراسته في سبعينات العام الماضي، ويعد التنمر حسبه من المفاهيم الحديثة نسبياً في علم الإجرام. في حين عرفه BARTO وفق ثلاثة معايير: المعيار الأول: أنه متعمد وعام، وقد يكون لفظياً، جسدياً أو إلكترونياً، الثاني: أن يكون العدوان متواتراً عبر مدة من الزمن على ضحاياه، الثالث: يحدث إخلالاً كبيراً وأثراً واضحاً في العلاقات الشخصية.

التعريف القانوني:

بالنظر للتشريع الجزائري نجد أنه لم يدرج لفظ التنمر في القوانين الوطنية وإنما اكتفى بمصطلح التمييز وخطاب الكراهية في قانون رقم 20-05 والذي نستشف من خلال تعريفه أن التنمر هو كل السبل التي تدعو للترقية والحصام والتمييز سواء بسبب الجنس أو اللغة... أو غيرها، والتي يكون الغرض منها المساس بجمرة وحرية الآخرين. (القانون رقم 20-05، 2020)

أما بالنسبة للمشروع المصري فنلاحظ أنه أطلق لفظ التنمر في قانون العقوبات رقم 189 لسنة 2020؛ حيث عرفه على أنه مجمل المعاني والألفاظ وحالات الضعف التي تصيب الضحية بسبب وضعه العرقي أو الديني أو غير ذلك من أوجه التمييز المتعارف عليها، إذ ينجر عن هذه الإساءة عزله من المشاركة في الحياة الاجتماعية. (القانون رقم 189، 2020، صفحة 10)

2- صور التنمر الإلكتروني:

تنحصر صورة جريمة التنمر السيبراني أو الإلكتروني في ممارسة التنمر التقليدي المتعارف عليه وذلك باستخدام الأجهزة المرتبطة بالإنترنت كالحاسوب والهاتف أو الأجهزة اللوحية وهذا في العمل على إيقاع الأذى على الآخر عبر مختلف الوسائط مثل: الإنستغرام، الفيسبوك والتويتير والفايبر، وتنوع صوره فيما يلي نذكر منها :

أ- **التنمر العنصري:** يتمثل عامة في التلميحات، وشتم وقذف الآخرين في المواقع الالكترونية بصورة متعددة، تصيبهم في نسبهم ودينهم ومكانتهم الاجتماعية.

ب- **التنمر الجنسي:** ويشتمل على استخدام كلمات وأسماء جنسية والتمادي بها، أو كلمات قدرة لأخلاقية، أو تهديد الضحية بالممارسة خلف الشاشة الرقمية أو عن طريق الرسائل النصية.

ت- **التنمر الانفعالي:** يكون بالسخرية من الضحية والتهديدات والشتائم والإذلال وتزييف القصص وتلفيقها ونشرها، بواسطة الوسائل والطرق الالكترونية عبر منصات التواصل أو فيما بينهم في الخاص

أو طريق استبعاد الضحايا عن أقرانهم.

ث- التمييز العاطفي والنفسي والتنمر في العلاقات الاجتماعية: ويكون بالمضايقة والتهديد والتخويف والرفض من جماعات التواصل الاجتماعي ويكون أيضا برفض صداقتهم أو نشر الشائعات عن الآخرين إلكترونيا.

المطلب الثاني: ماهية التحريض عبر وسائط تقنية المعلومات

للحديث عن الإطار المفاهيمي للتحريض الإلكتروني سنتطرق لماهية التحريض (الفرع الأول) ونتكلم عن الوسائط الاجتماعية في (الفرع الثاني) فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم جريمة التحريض

للوصول إلى معنى شامل وجامع لجريمة التحريض كان لزاما التعرض لأهم تعاريف جريمة التحريض ومن ثم التعرف على عناصره وأنواعه:

أولا: تعريف جريمة التحريض:

سنتطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحا ومن ثم قانونيا.

التحريض لغة:

التحريض من حَرَّضَ على الشيء أو دعا إليه، وفي قوله سبحانه وتعالى: "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال" ويراد به الحث على الشيء أو الدفع إليه. (قادر، 2022)

التحريض اصطلاحا:

التحريض هو الدفع والحث على القيام بالأفعال المحظورة، (شريف، 2022، صفحة 524) وجريمة التحريض هي خلق فكرة لدى شخص على ارتكاب الجريمة ثم تدعيمها والتصميم عليها بإغراء شخص حيث الإغراء هو الدافع المباشر لارتكابها. (فاضل، 2016، صفحة 125)

التحريض في التشريع الجزائري:

بالنظر للتشريع الجزائري نجد أنه نص على التحريض في المادة 41 من قانون العقوبات حيث أقرت بأن كل من شارك في جريمة ما عن طريقة المساهمة أو التحريض يعتبر فاعلا شريكا في تنفيذ الجريمة، وعليه فإن التحريض أيضا يعتبر جريمة من الجرائم التي يجرمها المشرع الجزائري. (الأمر رقم 66-156، 1966)

ثانيا: عناصر التحريض:

للتحريض مجموعة من العناصر وندرجها فيما يلي:

- **المحرّض:** هو ذلك الشخص الذي يُقدم على نشوب الجريمة عن طريق شحن أفكار الضحية

- وتخطيطها المحكم لها، كما إن المحرض الإلكتروني هو مجرم احترافي يستخدم الشبكة العنكبوتية والفضاء الإلكتروني ليقوم بأفعاله للتأثير على الآخرين. (شريفه، 2022، صفحة 528)
- **المحرّض:** لما كان جوهر كل تحريض الإيحاء أي العمل على إدخال فكرة الإقدام على الجريمة في وجدان شخص ما التي بدورها تترجم إلى أعمال، وهذا إما بفعل أو ترك من استقرت في الوجدان بعينه، (عالية، 1998، صفحة 23) فيقتضي أن يكون الشخص المحرض مكلفا بالغاء عاقلا، عالما بخطورة وجرم ما يفعله. (فهد بن مبارك، 2006-2007، صفحة 102)
 - **الهدف من عملية التحريض:** لا بد أن يكون التحريض على ارتكاب جريمة مباشرة سواء كانت جنحة أو جناية أو بشكل غير مباشر، أي ليس لغرض الترويج للجريمة وإنما لعملية التحريض. (خلف و طهراوي، 2021، صفحة 44)
 - **التعبير عن التحريض:** قد يكون التحريض على الجريمة بشكل مكتوب أو شفاهي أو عن طريق الإشارات، وقد يحمل عدة أشكال أخرى تدعو للقيام بالجريمة وتنفيذها. (شريفه، 2022، صفحة 529)

ثالثا: أنواع التحريض:

- **التحريض الفردي:** وهذا هو المبدأ الأساسي بأن يكون فرديا أي يوجه لشخص بعينه أو إلى أشخاص معينين بذواتهم، أو عدة أشخاص يعرفهم المحرض فيتواصل معهم وأن يكون منصب على عمل معين غير مقبول، عن طريق التأثير عليهم لارتكاب الجريمة، ويشترط أن يكون التحريض واضحا ومباشرا. (خلف و طهراوي، 2021، صفحة 44)
- **التحريض العلني:** ويكون بأي وسيلة من وسائل العلنية، وقد نص المشرع الجزائري على صور التحريض على سبيل المثال في نص المادة 62 من قانون العقوبات "جريمة تحريض العسكريين" ونص المادة 310 من ذات القانون "التحريض على الإجهاض"، والتحريض على التجمهر في فحوى المادة 10 منه. (بوطورة و صوالحية، 2020، صفحة 270)

الفرع الثاني: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي:

لمعرفة مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وجب التطرق لتعريف هذه المواقع وتبيان أنواعها وهذا ما سيأتي معنا في هذه الجزئية:

أولا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

تعرف مواقع التواصل الاجتماعي على أنها تلك المنظومة من الشبكات الالكترونية التي يستطيع من

خلالها المشترك إنشاء موقعه الخاص، للتواصل مع أشخاص آخرين يشتركون معه في نفس الغايات، (بواسطة و صوالحية، 2020، صفحة 270) وتعد نمط جديد من أنماط الاتصال في البيئة الرقمية والأوساط الافتراضية بما يسمح بالتجمع والالتقاء على الأنترنت وتبادل المعلومات والمنافع.

ويمكن أيضا أن نعرف هذه الوسائط على أنها برامج في فضاء رقمي تعتمد على تكنولوجيا الاتصالات تتيح لمكانية الالتقاء والتجمع عبر الأنترنت بما توفره من سهولة الاستخدام والتفاعلية والتعريف بالذات وحتى من خلال ما تتيحه من تسهيلات للإعلانات التسويقية والسوق الافتراضية.

ثانيا: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي:

تتعدد أنواع مواقع التواصل الاجتماعي وذلك بسبب الانتشار الواسع والرهيب لشبكة الأنترنت على المستوى الدولي والمحلي وسهولة استخدامها، وفيما يلي ندرج مجموعة من أبرز هذه المواقع:

- **الفيسبوك:** هو موقع لشبكة اجتماعية في الأنترنت تمنح لمستخدميها إمكانية إنشاء قاعدة وشبكات اتصال مشتركة وإنشاء مجموعات والانتساب لها والكتابة على صفحات أصدقائهم وخلق علاقات وصدقات ونشر يوميات والتسجيل كمعجبين كما يمكنهم من إحداث محفظات مشتركة لصورهم والاحتفاظ بمدونة شخصية مفتوحة على مستخدمين آخرين، وفتح حساب فيسبوك مجاني وسهل.
- **الواتساب:** يعد أكثر وأسرع وسيط انتشارا من بين سائر وسائط التواصل الاجتماعي، حيث يمكن استخدامه بجميع اللغات، وهو تطبيق مختكر فوري، متعدد المنصات للهواتف الذكية، يمنح لمستخدميه إمكانية تشارك الفيديوهات، والصور، والوسائط، والملفات.
- **اليوتيوب:** احتل اليوتيوب علما واسعا في النت بحيث يعتبر أكبر مستضيف لملفات الفيديوهات المنتجة في العالم، ويصنف ضمن أكبر الشركات التقنية في عالم الفضاء الرقمي على مستوى العالم حيث يتيح لمستخدميه تحميل ملفات الفيديو الشخصية ومشاركتها مع الآخرين بإدلاء آراءهم ووضع تعليقاتهم على ما يتم نشره مما يفتح سبل الاتصال والتواصل.
- **التويتر: (إكس)** التويتر واسطة إعلامية اجتماعية ومنصة للتدوين المصغر، يتمكن من خلالها مستخدميها قراءة وإرسال بيانات محدثة تعرف باسم "تويتس" بطول 140 حرف كحد أقصى ويعتبر التويتر أكثر الشبكات استخداما بعد شبكاتي الفيسبوك وماي سبيس. (قادر، 2022)

3.المبحث الثاني: المواجهة الجنائية للتحريض على التنمر عبر وسائط التواصل الاجتماعي

استشعرت بعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري بخطورة التحريض على التنمر خاصة عبر المنصات الرقمية وآثاره الوخيمة خاصة إذا ما استهدف الفئات الأضعف ككبار السن وذوي الإعاقة والأطفال وغيرهم، فعملت على سن تشريعات مستقلة لتجريم هذا النوع من الجرائم المستحدثة، وهذا ما سنعكف على بيانه ومناقشته بالتعرض للبنيان القانوني لهذه الجريمة في كل من المشرع الجزائري والمصري (المطلب الأول) ثم نتطرق للمواجهة الجنائية الموضوعية لها في كل من القانونين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البيان القانوني التحريض على التنمر عبر وسائط التواصل الاجتماعي

بالرغم من افتقار المنظومة الجزائية في الجزائر من نصوص تجرم التنمر صراحة، فهذا لا يعني تملص الجاني من العقاب كون هذا الفعل أي التنمر يتداخل في عناصره مع جريمة التمييز وخطاب الكراهية التي تبدو الأقرب للتطبيق على حالة التنمر فيما يلي سنحاول مناقشة البناء القانوني لجريمة التحريض على التنمر عبر وسائط التواصل الاجتماعي بالتطرق إلى أركانها في النص العقابي الجزائري وبعض الأنظمة المقارنة، كالتقنين المصري على سبيل المقارنة.

الفرع الأول: أركان جريمة التحريض على التنمر عبر وسائط التواصل الاجتماعي في التشريع العقابي الجزائري

كغيرها من الجرائم تقوم جريمة التحريض على التنمر أو عليها أو ما يعرف في النص الجزائري بجريمة التمييز وخطاب الكراهية على ثلاثة أركان الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، فضلا عن جانب العلانية التي توفرها الوسائط الاجتماعية التي تجدر الإشارة إليه.

أولا: الركن الشرعي:

لما كان الأصل في الأشياء الإباحة وفي الإنسان البراءة كانت الحاجة ليتدخل قانون العقوبات عملا بمبدأ الشرعية، فإن كل فعل غير مجرم بنص فهو فعلا مباحا حتى ولو أنكرته الأخلاق والأعراف والعادات تحت لواء لا عقاب ولا تدبير أمن على ما لم يجرم القانون بنص، وبناء عليه جاء نص المادة 30 من القانون 05-20 ليوضح مسطرة التجريم والعقاب على فعل التحريض على خطاب الكراهية والتمييز؛ إذ يعبر هذا الأخير على مجمل أنواع التعبير التي تدعو لفكرة العنف والتحريض والتفريق والتمييز بسبب اللغة أو النسب...أو غيره وهذا وفق المادة 02. (القانون رقم 05-20، 2020)

ثانيا: الركن المادي:

1- السلوك الإجرامي: هو كل سلوك واع يظهر ويتجسم وموجه يقوم به الشخص من أجل إحداث

تغيير، يتمثل في ماديّات الجريمة التي يتدخل القانون بتجريمها وتقرير العقاب المناسب لها بنص المادة 02 من القانون 20-05، والمتمثلة في التفرقة أو الإنشاء أو التقيد أو التفضيل الصادر من الجاني ضد ضحية التنمر أي كان، وهذا عن طريق كل الأنواع التي يحتويها ويدل عليها التعبير بشكل كتابي أو شفهي للتشجيع على التمييز؛ وهو ما يعرف بخطاب إكراهية ويكون التنمر أو خطاب الكراهية أيضا في تضمينه أسلوب الازدراء أو العداء أو البغض الموجهة إلى الضحية والتحريض عليها علنا. (شرون، 2016)

2- النتيجة المجرمة: وتتمثل النتيجة المجرمة في الأثر الذي يظهر ويتحقق جليا عن السلوك المجرم الإجرامي وتتمثل في المساس بحقوق الضحية وحرمة الشخصية ومنعه من ممارسة حقوقه. (رشيد، 2016، صفحة 141)

3- العلاقة السببية: وهي أن يكون الفعل الذي صدر عن الجاني من سلوك سببا في تحقيق النتيجة، فعلى أساسها تتحدد مسؤولية الجاني جزائيا، (زغيب، 2022، صفحة 450) فمن الواجب أن تتوافر الصلة بين الفعل أو في أي صورة من صور التمييز وسلب الضحية (ضحية التنمر أو التمييز أو خطاب الكراهية) من أخذ حقوقه وحرياته الأساسية ولا سيما الكرامة الإنسانية.

ثالثا: الركن المعنوي:

من المتعارف عليه أن أي جريمة لا بد من توافر الركن المعنوي لارتكابها، وجريمة التنمر من الجرائم التي يقتضي لقيامها توافر قصدا جنائيا عاما يتوافر العلم لدى الجاني بأن ما يقدم عليه ويقوم به من سلوك يحمل في طياته تنمرا أو تمييز أو خطاب كراهية بمختلف صوره أو تحريضا عليه ومع ذلك يقدم عليه مهما كانت صفة الضحية المستهدفة. (النجار، 2020، صفحة 124)

الفرع الثاني: البنيان القانوني للتحريض الإلكتروني على التنمر في التشريع العقابي المصري

تتمثل أركان جريمة التحريض على التنمر لاسيما الإلكتروني منها على الأركان التالية:

أولاً: الركن الشرعي:

بالنسبة للركن الشرعي في إطار التشريع العقابي المصري فقد نصت المادة 309 مكرر (ب) من قانون العقوبات المعدل على جريمة التنمر باختلاف أشكال ارتكابها (الكتابي، الشفهي... أو غيرها) وأقرت بالعقاب على المرتكبين لهذه الجريمة لمدة 06 أشهر وبغرامة مالية تقدر ب 10 آلاف جنيه مصري على ألا تفوق 30 ألف جنيه مصري.

كما يعتبر شريكاً في فعله وإذا نشأ عن هذا التحريض ارتكاب فعلي لجريمة أو جنحة يعاقب

بالعقوبة المقررة، أما إذا كان مجرد الشروع لارتكاب الجريمة فيعاقب الشخص بالعقوبة المقررة ويطبق القضاة الأحكام القانونية لمعاقبة مثل هذه المحاولات.

ثانيا: الركن المادي لجريمة التنمر وتتمثل عناصره فيما يلي:

1- السلوك الإجرامي: قد يكون مرتكب جريمة التنمر طفلا، أو معاقا، أو شخص مسن، أو أي كانت صفته فيكون التحريض عليها باستخدام إحدى الوسائل الالكترونية كالمواقع والوسائط ووسائل التواصل الاجتماعي، كالتحريض على نشر تعليقات سلبية أو مضايقة الضحية بشكل متكرر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

2- النتيجة: هي نتيجة موضوعية تتمثل في تهريب الضحية أو التهكم عليه والتقليل من شأنه وعزله عن بيئته باستخدام التنمر وأيضا استغلال ضعفه ومضايقته بشكل مكرر أو نشر تعليقات سلبية الكترونيا، وبالتالي فإن الفضاء الرقمي هو الأنسب لممارسة مثل هكذا ضغوطات للتأثير على الضحايا. (مبروك، 2020)

3- العلاقة السببية: تقتضي العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة وجود علاقة قانونية قائمة بين جريمة التحريض باختلاف أشكال ارتكابها وبين إقصاء الضحية أو الخط من شأنه وقدره الاجتماعي وتمييزه عن أقرانه.

ثالثا: الركن المعنوي:

التنمر والتحريض عليه بلا شك جريمة عمدية وبامتيياز، تقتضي توافر تعمد في الإيذاء المكرر أو المضايقة أو غيرها من ماورد ذكره أعلاه من صور، ويتم باستخدام الوسائل التقليدية وهذا في التنمر اللفظي والجسدي والاجتماعي، أو باستعمال الوسائل الالكترونية كالمواقع والوسائط الاجتماعية وهذا بغرض إيذاء الضحية نفسيا أو جسديا أو التقليل من قدره والخط من شأنه وسط المجتمع، وعليه تتطلب جريمة التحريض الإلكتروني على التنمر القصد الجنائي العام الذي يظهر في إرادة الفاعل المتجهة نحو تخويف وإذلال الضحية وإقصاء ومضايقته ونشر تعليقات سلبية والخط من شأنه بصفة متكررة والتحريض على كل ما تقدم من أفعال وصور وهذا عبر منصات التواصل مع توافر العلم لدى الجاني بأن ما يقدم عليه من سلوك بكافة صوره يشكل جريمة مرصود لها جزاء منصوص عليه قانونا إلى جانب توافر قصد جرمي خاص مترجم في النية الإجرامية السيئة.

إضافة إلى ما تقدم ذكره من أركان نشير إلى ضرورة توافر العلانية في التنمر التقليدي والسيبراني كأحد الخصائص البارزة في الجريمة.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية العقابية المرصودة للتحريض على التنمر عبر وسائط التواصل الاجتماعي (في كل من التشريع الجزائري وبعض الأنظمة العقابية):

لدراسة السياسة العقابية المرصودة للتصدي ومواجهة التحريض على التنمر عبر وسائط التواصل الاجتماعي سندرس ما تم تقنيه في التشريع العقابي الجزائري (الفرع الأول) ثم التطرق إلى ما اعتمدته السياسة العقابية المقارنة لاسيما في كل من السعودية ومصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السياسة الجنائية الموضوعية الجزائرية المعتمدة لمواجهة التحريض على التنمر عبر وسائط التواصل الاجتماعي:

لقد كانت للمشروع الجزائري جهود لا بأس بها في إطار مكافحة مختلف أنماط التنمر الإلكتروني أو السيبراني لمختلف صوره لاسيما التحريض كمصادقة الجزائر على الاتفاقية (92-461-1992) مثلا إذ أكدت على ضرورة تفعيل الحماية للطفل من الناحية الصحية النفسية والاجتماعية، وقد أعطى الدستور المعدل في كل من 1996، 2016، 2020 بواسطة استفتاء الشعبي العناية والاهتمام البالغ بالأسرة والطفولة من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية.

كرس المشروع الجزائري من خلال القانون 20-05 أهم السبل المرصودة للتصدي لصور التنمر، ويمتاز هذا النص بالعمومية؛ أي لم يحدد أو يميز أي فئة عمرية عن أخرى ولا اجتماعية ولا صحية، والكل معني بالحماية من صور التنمر والتمييز والازدراء والكراهية بما فيها التحريض فيما يلي سنتطرق لكل ما تم رصده من آليات للحماية من التنمر والتحريض عليه ضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات (أولا) ثم وفق القانون 20-05 (ثانيا) .

أولا: آليات الحماية من التنمر والتحريض عليه في قانون العقوبات الجزائري

في حالة ارتكاب المحرض الإلكتروني لجريمته ففي هذه الحالة تطبق عليه نفس الإجراءات التي تتم مع المحرض التقليدي، وعليه فإن قانون العقوبات الجزائري نجده يساوي بين كل من المحرض التقليدي والمحرض الإلكتروني في الجزاء والعقوبة ويعتبره فاعلا شريكا في الجريمة هو الآخر وهذا وفقا للمادة 41 السابق ذكرها فضلا عن المواد 45 و 46. (الأمر رقم 66-156، 1966)

ثانيا العقوبات المقررة لجريمة التحريض السيبراني على التنمر

بالرجوع إلى نصوص التشريع العقابي الخاص خاصة ما تعلق منها بموضوع تجريم التنمر التقليدي منه وكذا السيبراني أو عبر وسائط التواصل الاجتماعي نجد أن نص المادة 30 من القانون 20-05، تجرم فعل التمييز كأقرب صورة للتنمر وهذا من خلال فقرتها الأولى، والعقاب على فعل التحريض وعلى خطاب

الكرامية والتمييز من خلال الفقرة الثانية من ذات المادة.

وإذا ما نظرنا إلى ما جاء في قانون العقوبات في المادة 295 مكرر 1 نلاحظ أنه يعاقب على جريمة التحريض بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 60 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري، ويعاقب أيضا على التحريض العلني على ارتكاب الجرائم في نص المادة 31 لتصبح من سنتين إلى 05 سنوات ورفع من مقدار الغرامة المالية وجعلها تتراوح ما بين 200 ألف دج إلى 500 ألف دج في حالة ما إذا كانت حالة الجريمة حالة المجني عليه وضعفها المتسبب فيه الإعاقة أو العجز العقلي أو الجسدي.

أما بالنسبة للحسابات الإلكترونية التي تستخدم في الفضاء الرقمي ويكون الغرض منها نشر العداة والعنف في المجتمع، فنجد أن التمييز وخطاب الكراهية الأقرب للوصف الذي استعمله المشرع الجزائري والتحريض عليه فقد تتراوح العقوبات المقررة لهذه الجريمة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 05 ملايين دينار جزائري إلى 10 ملايين دينار جزائري وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد (المواد 36-39). (القانون رقم 20-05، 2020)

وما تجب الإشارة إليه أنه تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لمن شارك في ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أنفا وساعد في القبض على مرتكبها شخص أو أكثر أو المساهمين بعد مباشرة إجراءات المتابعة، (محمد، 2021، صفحة 22) فجريمة التنمر والتحريض عليها غالبا من الجرائم التي أغلب ضحاياها يجمعون عن التبليغ عليها ولعل السبب في ذلك يعود أن ضحايا التنمر أغلبهم أو بعضهم هم الطرف الأضعف في العلاقة وبالتالي المجني عليهم فيها يصيبهم نوع من الخوف والتوتر من شأنه التأثير على أنفسهم مما يجعلهم يجمعون عن الإبلاغ عنها بحيث تتميز الرابطة بين المتنمر والضحايا بعدم التكافؤ في القوة، حيث يستخدم الجاني الإيذاء والتهديد والاستهزاء بقصد إذلال المجني عليه. (القانون رقم 20-05، 2020)

الفرع الثاني: الجزاءات المرصودة لجريمة التحريض على التنمر في بعض التشريعات المقارنة (المصري، السعودي):

أضحت جريمة التنمر التقليدي منها والسيبراني ظاهرة من الظواهر الغريبة التي تؤرق كاهل المجتمعات الإنسانية، الأمر الذي يستدعي التصدي لها ومواجهتها، فيما يلي سنتطرق لمواجهة المشرع العقابي المصري للظاهرة (أولا) لننتقل لكل من المشرعين السعودي والفرنسي وما خصصا من عقوبات مواجهة للتنمر والتحريض عليه لاسيما وسائط التواصل الاجتماعي (ثانيا)

أولاً: المواجهة الجنائية الموضوعية للتحريض على التنمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع المصري

أقر المشرع المصري في قانون العقوبات المصري نصاً جديداً بالمادة 309 مكرر (ب) لمواجهة ظاهرة التنمر لما تخلفه هذه الأخيرة من آثار خاصة ما إذا كان الضحايا من الأطفال أو كبار السن أو ذوي الإعاقة، وكان للتشريع العقابي المصري موقفاً - حسب رأينا - لحد كبير في المواجهة الجنائية لهذه الجريمة من خلال نص المادة 309 مكرر (ب) التي سبق ذكرها.

أما في حالة العود تضعف العقوبة في حدها الأدنى والأقصى وفي حالة الضحية المجني عليه صاحب إعاقة وجب تشديد العقوبة وهذا وفقاً لقانون أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2018 في نص المادة 50 مكرر. (القانون 156 لسنة 2021 المعدل لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

ثانياً: المواجهة الجنائية الموضوعية لجريمة التحريض على التنمر الإلكتروني في التشريع السعودي

يمكننا أن نستشف مما أقره نظام الحماية من الإيذاء السعودي لمعاقبة مرتكبي جريمة التحريض ما جاء في نص المادة 13 حيث نص على عقوبة السجن لمدة ابتداء من 01 شهر إلى 01 سنة وغرامة مالية تقدر بـ 05 آلاف ريال سعودي إلى 50 ألف ريال سعودي، أو تسليط عقوبة من بين إحدى هذه العقوبات.

وللإشارة يلاحظ هناك تباين بين موقف التشريعات إزاء المعالجة القانونية لجريمة التنمر والتحريض عليها لاسيما عبر الأنترنت فالمشرع المصري كما سبق الإشارة يعاقب على إثبات تلك الجريمة دون أن يشترط فيها التكرار عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي مثلاً الذي اشترط التكرار مما جاء في المادة 2-3 من قانون العقوبات المضافة بالقانون 299 سنة 2022 الصادر بتاريخ 02 مارس 2022. (هيئة الخبراء لمجلس الوزراء، 2013)

4. الخاتمة:

- تباينت التعاريف المقدمة في مفهوم التنمر في مختلفة الأنظمة القانونية وتتفق في كونه عدوان متعمد يقوم على عدم توازن القوى بين كل من المجرم والضحية، وهدفه السخرية والحط من شأن الضحية والتقليل من قيمته.
- يتنوع التنمر والتحريض من حيث وسيلة ارتكابه بين تنمر تقليدي وآخر سيبراني هذا الأخير الذي يستغل الجناة وسائط التواصل الاجتماعي لممارسته باحترافية وتقنية.

- جرمت التشريعات العقابية جريمة التحريض السيبراني على التنمر حماية لحق الإنسان في الكرامة الإنسانية والحياة دون المساس بالشرف والاعتبار.
- تصدى المؤسس التشريعي جزائيا لجريمة التنمر والتحريض عليها بمختلف صوره بما فيها السيبراني أو الإلكتروني في مختلف نصوصه العقابية كالتقنين العقابي في نص المادة 295 مكرر 1 إلى 295 مكرر 3 الملغاة بموجب القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

التوصيات:

- وفي سبيل تفعيل المواجهة الجنائية الموضوعية للتحريض على التنمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي نقترح جملة من التوصيات فيما يلي:
- ندعو المشرع الجزائري القيام بتعديل نص المادة 2 من القانون 05-20 بإضافة لفظ التنمر حتى تتضح الصورة والصياغة القانونية المحددة لجريمة التنمر وتحديد سلوكياتها الإجرامية تحديدا دقيقا إضافة إلى المفاهيم الواردة في نص المادة لكل من خطاب الكراهية والتمييز وكذا أشكال التعبير.
 - مراجعة نص المادة 30 و31 من القانون 05-20 بتشديد العقاب على حالات التحريض على التنمر علنا وهذا بالنسبة للفقرة الثانية من نص المادة 30، مع إضافة ظرف المرأة الحامل ضحية التنمر إذا نتج عن ذلك سقوط الجنين، وحالة كبار السن من بين الظروف المشددة للعقوبة على غرار ما ذهب إليه المشرع السعودي والفرنسي.
 - تعديل تشريعي لمحتوى المادة 40 من الأمر 05-20 يسمح بإعفاء الجاني المتنمر أو المحرض على التنمر إذا كان أصلا للمجنني عليه وفقا لما قرره أحكام الشريعة الإسلامية.
 - تشجيع ضحايا التنمر والتحريض عليه بمختلف صوره خاصة السيبراني منه بالتبليغ عما يتعرضون له يوميا وهذا بإحاطتهم بالحماية خاصة الجزائية منها عملا بنص المادة 19 من الأمر 05-20 وكذا مرافقتهم نفسيا لما يتركه التنمر من آثار جسيمة في نفسية الضحايا.

5. قائمة المراجع:

- إبراهيم مصطفى أحمد، عبد القادر حامد، و النجار محمد. (2008). المعجم الوسيط، صحيح اللغة العربية بالقاهرة (المجلد الجزء 2). القاهرة: دار الدعوة.
- الأمر رقم 66-156. (11 يونيو، 1966). المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم، العدد 49. الجريدة الرسمية.

- الزبير خلف، و فاروق طهراوي. (2021). جريمة تحريض الشهود في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12 (العدد 01).
- القانون 156 لسنة 2021 المعدل لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (بلا تاريخ). الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018.
- القانون رقم 189. (25 ديسمبر، 2020). المعدل لقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، العدد 36 مكرر (ب). الجريدة الرسمية.
- القانون رقم 20-05. (29 أبريل، 2020). المتضمن قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها. الجريدة الرسمية رقم 25.
- بن عبد العزيز فهد بن مبارك. (2006-2007). التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. السعودية: كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- حسينة، شرون. (2016). أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12.
- سحر فؤاد مجيد النجار. (2020). جريمة التمرر الإلكتروني (دراسة في القانون العراقي والأمريكي). المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 (العدد 4).
- سعيد بوعللي، دنيا رشيد. (2016). شرح قانون العقوبات الجزائري (المجلد الطبعة 2). الجزائر: دار بلقيس.
- سمير عالية. (1998). شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة (المجلد د ط). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- سوماتي شريفة. (2022). التحريض الإلكتروني على الانتحار تحد جديد أمام التشريعات الجزائرية (لعبة الحوت الأزرق نموذجاً). المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02.
- عبد النور مبروك. (2020). حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة. مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 5 (العدد 3).
- علي قادر. (14 03، 2022). الموقع الرسمي لجريدة الحوار المتمدن. تم الاسترداد من <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=407624>
- غنية بوطورة، و كرم صوالحية. (2020). اعتماد الأساتذة الجامعيين على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات - دراسة ميدانية بقسم العلوم الإنسانية بجامعة تبسة. مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07 (العدد 02).
- فليب أبي فاضل. (2016). قاموسي المصطلحات القانونية "عربي فرنسي" قاموس موسع في القانون والتشريع والاقتصاد (المجلد د ط). لبنان: مكتب لبنان.

- محمد عبد العظيم الزرقاني. (2010). *مناهل العرفان في علوم القرآن* (المجلد 03). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- نور الهدى زغبب. (2022). أثر التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة في تحديد توجه السياسة العقابية-قراءة قانونية للتشريع العقابي الجزائري والمصري. *دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 6 (العدد 1)*.
- هيئة الخبراء لمجلس الوزراء. (21 سبتمبر، 2013). تاريخ الاسترداد 03 28، 2024، من مجموعة الأنظمة السعودية: ياسر محمد. (يوليو، 2021). *المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة، دراسة تحليلية مقارنة. مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا (العدد 95)*.
- <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/83f450eb-7985-461f-b053-a9a700f2ba08/1>